

## بسم الله الرهن الرحيم شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح الفصل الدراسي الثاني درس (٢)

منصة الاعتقاد التعليمة للتعليم عن بعد مسار الفقه وأصوله

تتمة باب سجود السهو

كتاب الصلاة

## المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم.

وان نسى السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط.

ولا سجود على مأموم دخل ١ أول الصلاة إذا سها في صلاته.

وإن ٢ سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو.

وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر.

وإن نهض عن ترك التشهد الأول٣ ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما وتلزم: ٤ المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع في القراءة ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجده للسهو وبعد فراغه ٦ لا أثر للشك.

**١** في "م" زيادة "من".

٢ في "ن" "إذا "بدل "إن".

٣ في "أ" تشهد أول".

٤ في "م" ولزم" وفي "ن"، و "ج" و"ويلزم"

٥ في "ن" "وسجد".

٦ في "م" فراغه".

## \_\ الشرح /\_

قال المؤلف -رحمه الله-: [وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم].

هنا المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد أن يبين ما هو محل سجود السهو، هل هو قبل السلام؟ أو بعد السلام؟ المذهب: يجوز أن تسجد قبل السلام، وبعد السلام الأمر حائز كله جائز، يعني عندهم لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: حالة الجواز، يجوز لك أن تسجد قبل السلام، وبعد السلام.
- الحالة الثانية: حالة أفضلية، الأفضل أن تسجد بعد السلام، إلا في حالة واحدة، وهي؟ إذا سلم قبل إتمام الصلاة، فالأفضل أن تسجد بعد السلام، ويجوز أن تسجد قبل السلام.
  - فالخلاصة على المذهب: محل سجود السهو، لا يخرج من حالتين:
- الحالة الأولى: حالة جواز مطلقًا، يجوز لك أن تسجد أي سهو، يجوز لك أن تسجد قبل السلام، ويجوز لك أيضًا، أن تسجد بعد السلام.
- الحالة الثانية: حالة ماذا؟ أفضلية، الأفضل في كل السهو، أن تسجد قبل السلام، إلا في حالة واحدة، فالأفضل أن تسجد بعد السلام، وهي ما إذا سلم قبل إتمام الصلاة، فإن الأفضل أن يسجد كقبل السلام، لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وإن سجد قبل السلام، ما الحكم؟ يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.
- عند الإمام مالك -رحمه الله-إن كان السهو، لنقصٍ، فإنه يسجد قبل السلام، وإن كان لزيادة، فإنه يسجد بعد السلام.
  - وعند الإمام أبى حنيفة -رحمه الله تعالى-كله بعد السلام.
  - الشافعي كله قبل السلام، الشافعي -رحمه الله-كله قبل السلام.
    - أبو حنيفة كله بعد السلام.

- مالك التفصيل.
- الحنابلة، كما سمعتم.
- وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: في حالتين يجب أن يكون السجود قبل السلام، وفي حالتين يجب أن يكون السجود بعد السلام، ما هما الحالتان اللتان يجب السجود فيهما قبل السلام؟

الحالة الأولى: إذا نقص، في الصلاة مثلًا: نقص تسبيحة الركوع، تسبيحة السجود، رب اغفر لي، التشهد الأول، يجب أن يسجد قبل السلام، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا شك، ولم يترجح له شيء، فإنه يبني على الأقل، ويسجد للسهو، قبل السلام.

شك مثلًا هل صلى ثلاثًا، أو أربعًا، ما ترجح له شيء، نقول: اجعلها ثلاثًا، وتأتي بركعة، وتسجد للسهو متى؟ قبل السلام، لحديث أبي سعيد في مسلم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فلم يدري كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبني على ما استقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

فتلخص أنه: يكون قبل السلام في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان عن نقص.
- والحالة الثانية: إذا كان عن شك، ولم يترجح له شيء.

ويكون بعد السلام في حالتين:

- الحالة الأولى: زيادة، فلو زاد ركوعًا، قيامًا جلوسًا، إلى آخره يسجد بعد السلام.
  - الحالة الثانية: إذا شك وترجح له.

يعني حالتان تقابلان الحالتين السابقتين، فإذا شك وترجح له، يأخذ بالراجح، ويسجد للسهو متى؟ بعد السلام، شك هل هي ثلاث أو أربع؟ والراجحة أنها أربع، اجعلها أربع، واسجد للسهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود في البخاري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثم ليتحرى الصواب، ثم ليبني عليه، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم».

فيتلخص أنه في حالتين، قبل السلام، وفي حالتين بعد السلام.

قال -رحمه الله تعالى-: [لكن إن سجدهما بعده]، يعني بعد السلام، [تشهد وجوبًا وسلم]، وعلى هذا تشهد مرتين، يتشهد، ثم يسلم ثم يجلس ويتشهد، ثم يسلم.

وقد جاء في ذلك حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- وهذا حديث ضعيف، لا يثبت والرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يتشهد، وإنما يسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلم مباشرة، ولا يتشهد؛ لأن الحديث الوارد في هذا ضعيف، وهذا اختيار ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

قال -رحمه الله-: [وإن نسي السجود، حتى طال الفصل عرفًا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط]، إذا نسي سجود السهو، سواء كان قبل السلام، أو بعد السلام، يسقط متى؟ إذا طال الفصل، الفاصل عرفًا، لكنهم يقولون: هو تابع للصلاة، فإذا طال الفاصل عرفًا سقط، أو أحدث؛ لأنه إذا أحدث مقتضى ذلك أن الفصل سيطول، سيحتاج أن يتوضأ، إلى آخره.

أو خرج من المسجد، لمفارقة مكان العبادة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- ومثل ذلك أيضًا كلام الحنفية، الحنفية يقولون: ما لك يتكلم، أو يحدث أو يخرج من المسجد، أيضًا الشافعية يقولون: ما لم يحدث، أو يطول الفصل.

وفي رواية للإمام أحمد -رحمه الله-: أنه ينظر إلى طول الفاصل وقصره، وقصر الفاصل، فإن كان الفاصل طويلًا، سقط سجود السهو.

وإن كان الفاصل يسيرًا، دقيقة دقيقتين ونحو ذلك، حتى ولو خرج من المسجد، فنقول: بأنه يجب سجود السهو، وهذا القول هو الصواب، عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- سجود السهو، ما يسقط أبدًا؛ حتى ولو ذكره بعد يوم أو يومين.

يقول: لأنه كالصلاة الفائتة، وقد جاء في ذلك حديث في سنن أبي داود، ولو ثبت الحديث لكان كلام شيخ الإسلام راجح، لكن الحديث الوارد في سنن أبي داود ضعيف، على كل حال ابن تيمية يقول: بأن سجود السهو لا يسقط مطلقًا، حتى ولو طال الفاصل؛ حتى لو ذكره بعد يوم، أو يومين، فإنه يسقط.

قال -رحمه الله تعالى-: [ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته]، المأموم، لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون غير مسبوق، يعني أدرك الصلاة كلها، مع الإمام فإذا سها في صلاته، فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو، نسي تسبيحة الركوع، نسي تسبيحة السجود، زاد قيامًا في موضع جلوس، أو جلوسًا في موضع قيام، إلى آخره المهم إذا كان المأموم غير مسبوق، أدرك الصلاة من أولها فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو، إلا ما سيتثنى، كما سيأتى.
- الحالة الثانية: أن يكون المأموم مسبوقًا سبق بركعة فأكثر، فإنه إذا سها في صلاته، إذا سها في صلاته، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، سواء كان هذا السهو، فيما أنفرد به، أو فيما أدركه مع الإمام، واضح؟ المأموم يكون ماذا؟ له حالتان:
  - إن كان غير مسبوق، ما الحكم؟ يتحمل عنه الإمام.
- إذا كان مسبوقًا: لا يتحمل عنه الإمام، سها فيما أنفرد، يعني لو قام يقضي، ثم سها يسجد، سها فيما أدرك الإمام فيه، يعنى أدرك الإمام في الركعة الثانية، ونسى أن يسبح للركوع، نقول: هنا يسجد.

قال -رحمه الله-: [وإن سها إمامه]، وهذا يعني أن الإمام إذا كان غير مسبوق، المأموم إذا كان غير مسبوق، أدرك الصلاة من أولها يتحمل عنه الإمام، هذا حكاه عنه ابن المنذر إجماعًا إلا ما نقل عن مكحول، قال: عليه السجود، لكن الصواب: ما ذهب إليه عامة العلماء، وإنه إذا كان غير مسبوق يتحمل عنه الإمام.

قال: [وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو]، إذا سها الإمام يجب على المأموم أن يتابعه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، وهذا حكاه ابن المنذر إجماعًا أيضًا. لو سها الإمام، إذا سها إمامه لزم المأموم متابعته، مثلًا الإمام: زاد ركوعًا، ثم سجد الإمام للسهو، يجب على المأموم أن يسجد.

هنا يتابعه في السهو، لكن هل يتابعه في السهو؟ ما يتابعه في السهو، يعني متابعة المأموم للإمام، لا تخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: فيما يتعلق بسجود السهو، نقول: بأنه يتابعه.
- الحالة الثانية: فيما يتعلق بالسهو، نقول: لا يتابعه في السهو، ولهذا العلماء -رحمهم الله- يقولون: بأن الإمام إذا قام في موضع الجلوس، أو جلس في موضع القيام، فإن المأموم لا يتابعه.

يعني لو أن الإمام صلى أربع ركعات تامة، ثم قام إلى خامسة، لا تتابعه اجلس، ما تتابعه على زيادة، أو أن الإمام جلس بعد الثالثة، هل تجلس معه، ولا تجلس؟ نقول: لا تجلس، تقوم، وتستتم قائمًا، وتأتي بالرابعة، إن رجع الإمام فتتابع، وإذا ما رجع تنوي الانفراد وتكمل صلاتك، فعندنا متابعته في سجود السهو تجب، أما متابعته في غير سجود السهو، فإنه لا يجب.

قال -رحمه الله تعالى-: [فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو]، إذا كان هناك سهو للإمام، والسهو واجب، وذكرنا ضابط سجود السهو الواجب، تركه الإمام ما تابعه في تركه اسجد أنت، مثال ذلك: الإمام ركع مرتين، ما حكم سجود السهو هنا؟ واجب.

الإمام تركه؟ ماذا نقول؟، نقول للمأموم: اسجد أنت، لو سلم الإمام وهو ما سجد، سبحان الله سبح، ما سجد، السجد أنت تأتى بهذا الواجب.

قال -رحمه الله تعالى-: [وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر]، نعم صحيح، إذا قام لركعة زائدة، يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- يجلس متى ذكر، فإنه يجلس؛ لأن استمراره استمرار في فعل زائد، على الفعل المشروع في الصلاة، وأفعال الصلاة توقيفية، ولا يجوز له أن يمضي حتى ولو شرع في القراءة، يعني خلافًا لما، هذا ما عليه أكثر العلماء، الحنفية -رحمهم الله يقولون: إذا قام إلى خامسة يأتي بسادسة، وتكون الركعتان الخامسة والسادسة، تكون نافلة، لكن هذا ضعيف، والصحيح أنه لا يستمر في هذه الزيادة؛ لأنها زيادة على ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

العشاء أربع ركعات، ما تزيد خامسة، متى ما ذكرت فإنك ترجع مباشرةً، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا، كما رأيتموني أصلي»، وسواءٌ شرع في القراءة، أو لم يشرع في القراءة.

قال: [وإن نهض عن ترك التشهد الأول ٢ ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما وتلزم: ٣ المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع في القراءة]، هنا شرع المؤلف -رحمه الله تعالى- في السبب الثاني، من أسباب سجود السهو، وهو النقص، وكما أسلفنا أن النقص لا يخلو من ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: نقص الأركان، إذا نقص ركنًا من الأركان، فهذا موضع الخلاف، لكن الخلاصة في ذلك، إذا نقص ركنًا من الأركان، المشهور من المذهب: أنه إذا شرع في قراءة الركعة التالية، لغت الركعة التي ترك منها ركنً، وقامت التي تليها مقامها.

مثال ذلك: نسي أن يركع، هوى من القيام إلى السجود مباشرةً، ونسي أن يركع، نقول: ارجع لو ذكر، في السجود ماذا نقول: يرجع ويأتي بالركوع، وما بعده لكي يحصل الترتيب.

ذكر في الجلسة بين السجدتين، ماذا نقول؟ يرجع، لم يذكر حتى شرع في القراءة؟ لغت الركعة التي قام منها، وقامت التي تليها مقامها، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد.

- الرأي الثاني: أنه يرجع ما لم يصل إلى محل المتروك من الركعة التالية، مثال ذلك: نسي السجود الثاني، في الركعة الأولى، وقام يعني من الحلوس لم يسجد السجود الثاني، نهض مباشرةً إلى الركعة التالية، ذكر في أثناء القراءة، ما الحكم؟ يرجع، على الرأي الثاني، مادام أنه لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية، نقول: ارجع، وتأتي به، وبما بعده، ذكر في أثناء الركوع، نقول: يرجع، ذكر في السجود الأول، نقول: بأنه يرجع، ذكر في الجلسة بين السجدتين، حاصل، وصل إلى موضعه من الركعة التالية، فتلغى الركعة التي تركه منها، وهي الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها، وهذا القول هو الأقرب، وأنه إذا نسى ركنًا من الأركان، إن ذكره قبل أن يصل إلى موضعه، من الركعة التي تليها، فإنه يرجع ويأتي بها وبعدها، أما غن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها، فإنها تقوم التي تليها مقامها.
- النوع الثاني من أنواع النقص: إذا نقص واحبًا من واحبات الصلاة، فهذا له ثلاث حالات، إذا نقص واحبًا من واحبات الصلاة، نقول: بأن له ثلاث حالات:
- الحالة الأولى: أن يذكره قبل أن يفارق محله، قبل مفارقة الركن، مثال ذلك: سجد، ونسي أن يقول: سبحان ربى الأعلى، ثم ذكر وهو ساجد، نقول: يأتى به، ولا شيء عليه.
- الحالة الثانية: أن يذكره بعد أن فارق محله، وقبل أن يتلبس الركن الذي يليه، نقول: ارجع، وآتي به، ترجع وتأتي به، وتأتي به، وتسجد للسهو، مثال ذلك: سجد ونسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم نهض لكن قبل أن يتلبس

بالركن الذي يليه، وهو حالس بين السجدتين، ذكر أنه لم يسبح، ماذا نقول؟ نقول: ارجع وأتي بالواجب، وتسجد

## للسهو.

- الحالة الثالثة: أن يذكره بعد أن تلبس بالركن الذي يليه، فهنا يسقط الواجب، ويجبره بسقوط السهو، فإذا تلبس في الجلسة بين السجدتين وهو لم يسبح، نقول: سقط الواجب، وتجبره بسجود السهو.

فتلخص أن: تنقص واجب من الواجبات، له هذه الحالات الثلاث، فقيل في نقص سنة من السنن، وأشار إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- في أول الباب، قال: [ويباح إذا ترك مسنونًا]، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومذهب الإمام أحمد، والإمام أبى حنيفة: أنه إذا ترك سنةً من السنن، فإنه يباح له أن يسجد.

وعند المالكية يقولون: إذا ترك ثلاث سنن من السنن المؤكدة، فإنه يجب عليه أن يسجد، إذا ترك ثلاث سنن من السنن المؤكدة، فإنه يجب عليه أن يسجد، أما الشافعية عندهم تفصيل طويل إلى آخره.

قال -رحمه الله-: [وإن نهض عن ترك التشهد الأول]، هذا التشهد الأول، واحب أو ركن؟ واحب، هنا نقص الآن واحبًا من الواحبات، قال لك: [ناسيًا لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتم قائمًا، وتلزم المأموم متابعته، ولا يرجع إن شرع في القراءة].

هو القاعدة في نقص الواجبات كما تقدم، إن ذكره في أثناء الركن أتى به، ولا شيء عليه، ذكره بعد مفارقة الركن، وقبل أن يتلبس بالركن الذي يليه هذا سقط، يرجع، ويأتي به سجود السهو، ذكره بعد أن تلبس بالركن الذي يليه سقط الواجب، وجبره بسجود السهو.

هنا في التشهد الأول، هم خالفوا هذه القاعدة، قال لك: التشهد الأول، هو لا يخلو من حالات:

- الحالة الأولى: يجب عليه أن يرجع إذا لم يستتم قائمًا، هذا صحيح، نهض عن التشهد الأول، لكن قبل أن يستتم قائمًا، ذكر أنه ما تشهد، نقول: يجب أنك ترجع، تسجد للسهو، أنك زدت؛ لأنك زدت في الصلاة.
- الحالة الثانية: إذا استتم قائمًا، يقول لك: يكره أن يرجع، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وعند أبي حنفية، وابن حزم يحرم أن يرجع، وهو الصواب، إذا استتم قائمًا، لا يجوز له أن يرجع، وهذا مذهب أبي

حنيفة، وابن حزم، وهو الصواب؛ لأنه الآن تلبس بالركن الذي يليه، سقط الواجب، تلبس بالركن الذي يليه، فيحرم عليه أن يرجع.

ويدل لذلك حديث المغيرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا

فليجلس، فإن استتم قائمًا فلا يجلس، وليسجد سجدتين».

فالصواب: أنه إذا استتم قائمًا، ما الحكم هنا؟ لا يجوز له أن يرجع، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الصواب.

قال: [وتلزم: ٣ المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع في القراءة]، إذا شرع في القراءة فيرجع من باب أولى، أنه كما تقدم إذا استتم قائمًا، لا يجوز له أن يرجع، فإذا شرع في القراءة، من باب أولى أنه لا يجوز له أن يرجع. الصحيح الخلاصة في ذلك: أن ترك التشهد الأول، يدخل في قاعدة ترك نقص واجب من الواجبات كما تقدم، وأن له ثلاث حالات.

قال: [ومن شك في ركن، أو عدد ركعات وهو في الصلاة، بنى على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو]، نعم إذا شك المشهور من المذهب، أنه إذا شك أنه يبني على اليقين، سواءٌ ترجح له شيء، أو لم يترجح له شي، والرأي الثاني، رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه إذا شك لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: ألا يترجح له شيء.

الحكم هنا: إذا لم يترجح له شيء، يبني على اليقين، يأخذ بالأقل، ويسجد للسهو، كما سلف قبل السلام.

- الحالة الثانية: ان يترجح له شيء، فهنا يأخذ بما ترجح له، ويسجد للسهو بعد السلام، كما تقدم من حديث ابن مسعود، حديث أبى سعيد.

قال لك: [وبعد فراغها لا أثر للشك]، يعني يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- إذا شك بعد الفراغ من الصلاة، \_\_\_\_\_\_ لا هذا ما شك، هذا من الشيطان، فالشك لا ينظر إليه في ثلاثة مواضع، في ثلاثة مواضع لا تنظر للشك:

- الموضع الأول: إذا كان ذلك بعد فراغ العبادة، مثال ذلك: لما انتهى من صلاة العشاء، قال: ما أدري، هل أنا قرأت الفاتحة، في الركعة الثالثة، ولا لا؟ أو هل سبحت في السجود أو لا؟ ما الحكم هنا؟ لا ينظر إليه؛ لأن

الأصل أن الصلاة تمت صحيحة، وهذا الذي طرأ من الشك هذا من الشيطان، فالأصل أن الصلاة تمت صحيحة، وأنها مبرأة للذمة.

- الحلة الثانية: إذا كثر مع الإنسان، هذا لا ينظر؛ لأن هذا سيجلب له الوسواس، إذا صلى شك، إذا توضأ شك، إذا اغتسل شك، إذا تيمم شك، إلى آخره، نقول: هذا لا ينظر إلى الشك؛ لأنه سيجلب له الوسواس.
  - الحالة الثالثة: إذا كان مجرد وهم، لا حقيقة له، خاطر فهذا أيضًا لا ينظر إليه.